

## آآقف المناط وأآره على الفروع الفقففة

### ءراسة أصولفة آطبقففة

Achieving the influence and impact on the branches of jurisprudence  
Applied Fundamental Study

المءرس الءكنور آرام آلال عبءالله البفرآضرف  
كلفة العلوم الإسلامفة / الجامعة السلفمافة

#### المآخ ص

#### معلومات البآ

فقد ارآأف أن أكنب آول موضوع آساس وءقفق آنى لا فكون بآآا آقلفءفا؁ وبعء أن قلبت النظر فف عءة مواضع اسآقر رأفف على الكآابة آول موضوع المناط الءف اضطربآ ففه أقوال العلماء وآعءءآ آراءهم وآشعبآ إلى آء كبفر؁ وكل له آآآه وآوفففه القوف وهو موضوع فآعلق بالمناط بفن الآرفف وآآقفق وآنقفق؁ ومما ءفعفف أكنر إلى الكآابة آول هذا الموضوع هو الآلط الشائع بفن هذه الآلاآة من مسالك العلة؁ مع إنف لا ألوم من قء فآلط بفن بعضها البعض؁ لءقة الفرق بفنفا الءف فآآآ إلى آآبع وآآقفق الكآفر من الكآب الأصولفة المعآمءة؁ ولو أن بعض الأصولففن قء أشار إلىه مآرء إشارة؁ وبعضهم بآآ آانبا من آوانبه؁ ولكن لم فببرز فف بآآ مسآقل مواآاً ما آمض من مسائله؁ كاشفاً عن الآقفقة ففها؁ آامعا لآآآآها وآزئفاآها؁ ولهذا فقد آآآرآ هذا الموضوع ففعسف الله أن فسءء آطفا إنه هو الموفه للصواب.

#### آارفخ البآ:

الاسآلام: ٢٠١٧/١٢/٣

القبول: ٢٠١٨/١/١٥

النشر: شفاء ٢٠١٨

#### Doi:

10.25212/lfu.qzj.3.1.33

#### الكلمات المفتآآفة:

Al fiqh, Principles,  
Jurisprudence, Jurisprudence,  
Jurisprudence, Measurement,  
Judgment

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية تنفرد من بين الشرائع في إيجاد الحلول لكل ما هو جديد ، وأن علم أصول الفقه هو الذي يتولى هذه المهمة، ومن المواضيع المهمة في هذا العلم هو موضوع القياس ، ذلك الموضوع الذي يجمع بين العقل والنقل بشكل منطقي ومقنع ، والمناط ( العلة ) الذي هو ركن من أركان القياس هو موضوع هذا البحث ، وهو مناط الاجتهاد ، والاجتهاد هو محور صلاحية الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان.

ولهذا لما سئل الإمام الشافعي - رحمه الله - (( فما القياس ؟ أهو الاجتهاد ؟ أم هما مفترقان : - قال: هما اسمان لمعنى واحد ، قيل: فما جماعهما ؟ قال: كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم ، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم: اتباعه، وإن لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد القياس))<sup>(1)</sup>.

وكما قال إمام الحرمين : (( القياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة ، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية ؛ فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة ، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة،...))<sup>(2)</sup>.

ولما كانت العلة في القياس هي متعلق الحكم ومناطه ، فالنظر والاجتهاد فيه إما في تحقيق المناط أو تنقيحه أو تخريجه<sup>(3)</sup> ، وهذه الأنواع الثلاثة: هي جماع الاجتهاد وأن الاجتهاد في إثبات العلة ، وجعلها صالحة لتعدية الحكم يتوقف على دراسة هذه الأنواع .

إن موضوع المناط ( العلة ) من المواضيع الشائكة في علم أصول الفقه ، فعلى استنباطه يتمحور خلاف كبير بين العلماء المجتهدين، وإن هذه الأمة بحاجة ماسة بل في ضرورة حاقة لمراجعة مضامين شريعتها في كليها وجزئيها؛ لتعيش زمانها في يسر من أمرها وسلاسة في سيرها، في مزاجية بين مراعاة المصالح الحقة ونصوص الوحي الأزلية ، وإنّ المراجعة ليست مرادفة للتراجع، وإن التسهيل ليس مرادفاً للتساهل، وإن التنزيل ليس مرادفاً للتنازل ، لكن كيف توزن الضرورات؟ كيف نقيس الحرج؟ لتنزيل على واقعة وليس لتنازل عن قيمة، بتأويل وليس لتحويل ولا تحايل، كما يقول الشيخ العلامة عبدالله بن بية.

ذلك ما تسعى إليه هذا البحث من خلال طرق باب من أبواب الاجتهاد في ميدان الفقه الذي يمثل المشكلة لدى البعض والحل لدى آخرين؛ لأنه السبب والمانع.

(1) الرسالة، للشافعي (477).

(2) البرهان، للجويني (485/2).

(3) الإحكام في أصول الأحكام، للأمدي (379/3).

## أهمفة البء:

وءكن أهمفة هءا البء فف ءراسءه ءءقق المناط وءراسءه ءراسفة مسءقلفة ، الءف هو من أهم أنواع الاءءهاف فف العلفة؁ والءف ءعء من أهم موضوعات علم أصول الفقه الإسلامف؁ والءوقف على معنف ءءقق المناط فف الأحكام؁ والءنبلفه على وءوء واقع ووءوء برهان شرعف بمراع اه؁ وقء طبقت هءه المناهج على جملة من علل الأحكام ذات الأءر ءءبقف الواسع فف ءءامل المعاصر.

## وعمكن صفاغة إشكالفاء البء كاءالف:

ضرورة ءءقق المناط فف ءءامل المعاصر؁ من فءقق المناط؟؁ ءءقق المناط فف السفرة النبوة الشرففة ρ وسفرة الخلفاء والصحابفة رضوان الله علهم؁ وأقوال الفقهاء؁ ما الفرق بفن ءنقق المناط وءءقق المناط؁ وءخرفف المناط؟؁ وللإجابة عن هءه الأسئلة فسم البء وفق الخطة لآفة: ءءكون هءه ءراسفة من مقءمة وءمهفء وأربعة مباحء وءاءمة.

المقءمة: وففها ببان لأهمفة الموضوع؁ وملخص البء؁ والمنهج المءبع ففه.

ءءمهفء: فف ببان ءاجة العصر إلى فقه الواقع.

المبء الأول: قمء بءءرفف ءءقق المناط .

والمبء الآنف: بفن ففه من فءقق المناط؟ وما هو وسائله ومجالءه؟ .

أما المبء الآلف: ءءرت بعض المسائل الءف كان الاءءلاف فف ءءقق المناط سبباً فف اءءلاف العلماء ففها؁ وضرورة ءءقق المناط للقضاء.

والمبء الراف: المقارنة بفن ءخرفف المناط وءنققه وءءقفه: ءءءء بفن فءف هءا المبء عن الفرق بفن ءخرفف المناط وءنققه وءءقفه.

وءاءء الخاءمة فف أهم ءءائف .

والمنهج المءبع فف هءا البء هو: المنهج الاستقرائف؁ والمنهج المقارن.

وفف الأءفر؁ أرجو الله ءعالى أن فنفع بهءا البء من قرأه وأن فءعله فف مفزان ءسناء الباء؁ إنه ولف ءلك والقافر علفه.

### التمهيد

فلا شك أن تقدم العصر وتطوره , يجعل الحياة في تجدد وتوسع , وقد جاء الكتاب العزيز والسنة الشريفة بأحكام وقواعد لا تقبل تغييراً ولا تعديلاً, كالإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر, وغيرها, وبجانب هذه الأمور جاءت الخطوط العريضة والقواعد العامة في نصوص الكتاب والسنة لأمر قد تتوسع , أو تتغير, بتغير العصر وطبيعة الحياة, وقد قرنت أحكامها بعلمها وأسبابها رحمة بالأمة وتوسيعاً عليها, وحتى لا يقف المجتمع الإسلامي ضيقاً حرجاً في إيجاد حكم لواقعة جديدة غير منصوص عليها<sup>(4)</sup>.

ولكن من المؤسف أن الأمة الإسلامية قد انقسم بين اتجاهين, من بعض من يتحدثون أو يكتبون عن الإسلام وفقهه وفكره وكلاهما مرفوض, فأحدهما يمثل جانب الإفراط والآخر جانب التفريط.

**الاتجاه الأول:** اتجاه من يدخل القسم القطعي في ثبوته ودلالته من النصوص في دائرة ما يقبل الاجتهاد والتطور , بناء على ما يحدث في الحياة من مستجدات وما يطرأ على الناس من أطوار ومستجدات.

ومنهم من يذهب أبعد من ذلك وتدعو إلى اجتهاد بلا حدود ولا قيود, وإلى تأويل بلا قواعد ولا ضوابط, بحيث نتحرر من النصوص ونصل إلى تحقيق المصلحة كيف كانت, ولا شك أن في هذه الأقوال كثيراً من الحق الذي قد يراد به الباطل<sup>(5)</sup>.

لأن تفسير الدين فضلاً عن الاجتهاد فيه يحتاج إلى علم ومعرفة وخبرة, وهذه المسألة لا غبار عليها ليس بخصوص الدين وحده, ولكن في كل علم وفن واختصاص وصناعة وحرفة, كالطب والتاريخ والسياسة وغيرها.

فهل يعقل ويقبل أن يكون الدين وحده - بأصوله وفروعه وقواعده - مجالاً مباحاً يقول فيه من شاء ما شاء بدعوى حرية الفكر وعدم احتكار الحقيقة .

**والاتجاه الثاني:** اتجاه الذين يجمدون عقولهم أمام أي نص ظني الثبوت أو الدلالة أو فيهما معاً , ويريدون أن يُحجّروا على عقول عباد الله, فلا تجتهد ولا تستنبط ولا تفكر ما دام في المسألة حديث وارد , وعدم الاعتبار بممارسة سلف هذه الأمة عندما جعلوا الوقائع له الأثر في استنباط الأحكام<sup>(6)</sup>.

يقول العلامة ابن القيم (رحمه الله): (( ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم : أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه, واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً, والنوع الثاني: فهم

(4) مباحث العلة في القياس عند الأصوليين , د. عبدالحكيم عبدالرحمن السعدي (5).

(5) أيس هذا الفريق من المنظومة الفقهية فأشاح بوجهه عنها وخطف بصره بالتأويل والتحديث الغربي؛ ذلك التأويل الذي عرفه "كانت" بأنه تفكير بلا سقف لا يهديه كتاب ولا يرشده قسيس ولا توصف له وجبة غذاء, ويدعون بالتعارض بين النص والمصلحة ولهم نظرتهم الخاصة إلى الكون والحياة والإنسان, وتحل فكرة (العلم) محل فكرة الله في قلب المجتمع وتقتصر الاعتقادات الدينية على الحياة الخاصة بالفرد, إلا أن الحداثة أصبحت نفسها مرحلة تاريخية وصلت إلى نهايتها, واليوم يتحدثون عن مرحلة ما بعد الحداثة. ينظر: الاجتهاد بتحقيق المناظر, الشيخ عبدالله بن بية (5), النص والمصلحة بين التطابق والتعارض (المقدمة).

(6) حوار حول العلاقة بين النص والاجتهاد, القرصاوي(14) الاجتهاد والنص والواقع, الريسوني(21).

الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً.

فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمان عليه السلام بقوله: ( ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما )، إلى معرفة عين الأم، وكما توصل أمير المؤمنين علي عليه السلام بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب لما أن كرته: ( لتخرجن الكتاب أو لنجردنك ... إلى استخراج الكتاب منها ).

إلى أن قال: ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضع على الناس حقوقهم ونسبته إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله ((<sup>7</sup>)).

وقال الإمام القرافي: في الفرق الثامن والعشرين بين قاعدة العرف القولي يقضى به على الألفاظ ويخصصها وبين قاعدة العرف الفعلي لا يقضى به على الألفاظ ولا يخصصها : (( وعلى هذا القانون ثراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبر ومهما سقط أسقطه ، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح ، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنائيات، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية، وقد تصير الكناية صريحاً مستغنية عن النية))<sup>(8)</sup>.

فهل من سبيل إلى تنزيل كلي الشرائع والإيمان على كلي العصر والزمان، وإيجاد مشتركات ومعايير تخفف من غلواء الاختلاف، وتسهل الائتلاف، من خلال تحقيق المناط<sup>(9)</sup> .

إن كلام العالمين الجليلين إن دل على شيء فإنه يدل على التنديد بالجمود على المنقولات وافتقار الواقع إلى تسليط ضوء التجربة والخبرة، خصوصاً في هذا العصر الذي أصبح التطور السريع إحدى مميزاتنا ، ولا تقف وتيرة الحياة التي نعيشها عند حد في شتى مجالاتها: السياسية منها والاجتماعية والاقتصادية وتكنولوجيا المعلومات والتقنيات واكتشافات الأجنة وتعديل الجينين وقضايا الاستنساخ والتلقيح الصناعي والرحم المستعارة وتغير الجنس وإبدال القافة بـ (dna)، وسرعة المداولات وإبرام الصفقات وتحديات المضاربات، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالمواطنة والأكثرية والأقلية وتصنيف الدار.

كل هذا فرض على المجاميع الفقهية النظر إلى القضايا التي تتعلق بكلية الأمة ، فالواقع الجديد يقترح صورة مغايرة للصورة التي نزلت في الأحكام الجزئية فهو مختلف على الواقع الجديد.

(7) إعلام الموقعين، ابن القيم (68/1).

(8) الفروق، للقرافي (1/176، وما بعدها).

(9) الاجتهاد بتحقيق المناط، عبدالله بن بية (6).

وما يرى من مراعات للواقع في الكتاب والسنة وعمل السلف وأقوال العلماء إلا برهاناً على تأثير الواقع في الأحكام.

## المبحث الأول

### تعريف تحقيق المناط

**المطلب الأول: تعريف تحقيق المناط لغة واصطلاحاً، باعتباره مركباً إضافياً**

التحقيق لغة: التحقيق مصدر حقق يقال حقق الأمر وأحققته: كثن على يقين منه، ويقال كلامٌ محقق، محكم النظر<sup>(10)</sup>، وله في اللغة عدة معان منها: الوجوب والإثبات والإحكام والتصحيح والتصديق<sup>(11)</sup>، ولم يخصه العلماء بالتعريف اصطلاحاً واكتفوا بالمعنى اللغوي لأن معناه الاصطلاحي لا ينفك عنه.

المناط لغة: اسم مكان من ناط الشيء بمعنى علقه وهو من باب قال .

قال الزمخشري في أساس البلاغة: (( يقال هو في مناط الثريا أي في البعد ))<sup>(12)</sup> وقال الزبيدي: (( قال سيبويه: يقال هو في مناط الثريا وهو مجاز وقيل أي بتلك المنزلة فحذفت المجاز وأوصل، كذهب الشام ودخلت البيت ))<sup>(13)</sup>. ويقال: نطت الحبل بالوتد، أنوطة نوطاً: إذا علقته، ومنه ذات أنواط الشجرة، كانوا في الجاهلية يعلقون فيها سلاحهم وقد ذكرت في الحديث<sup>(14)</sup> وحاصل ذلك أن المناط هو اسم مكان التعليق الذي يعلق به الشيء، لذلك يقال هو في مناط الثريا، وبناء على قول سيبويه فهو منصوب بنزع الخافض، أي هو منى في منزلة عليا كمنزلة مكان تنزيل الثريا، والثريا النجم، ومن ذلك يقال للوسام النوط لأنه يعلق<sup>(15)</sup>.

(10) أساس البلاغة، الزمخشري (188/2).

(11) لسان العرب (49/10)، معجم مقاييس اللغة (18/2).

(12) الزمخشري، أساس البلاغة: (481/2)

(13) الزبيدي، تاج العروس في شرح القاموس (236/5).

(14) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعْلَقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى {اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ} [الأعراف: 138] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرُكِبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ص: 476] وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. سنن الترمذي (475/4)

(15) لسان العرب، مادة (ن، و، ط)، (4577/6 وما بعدها)، معجم مقاييس اللغة مادة (ن، و، ط)، (370/5).

**والمناط اصطلاحاً:** فقد اختلف العلماء اختلافاً يسيراً وليس جوهرياً في مدلوله ، فمنهم من يقول بأن المناط هو العلة نفسها ، ومنهم من يقول أن طريقة التوصل للمجتهد في تعريف علة الحكم تسمى مناطاً ، وفي ما يلي إدراج لأقوال العلماء في تعريف المناط .

قال الأمام الشوكاني: (( المناط هو العلة ، قال ابن دقيق العيد: وتعبيرهم عن العلة من باب المجاز اللغوي لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره ، فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس وصار ذلك في اصطلاح الحكماء بحيث لا يفهم عند اطلاق غيره ))<sup>(16)</sup>.

وقال حسن العطار في حاشيته في جمع الجوامع: (( المناط اسم مكان النوط وهو الربط سمي به الوصف \_ الذي هو العلة \_ للمبالغة ))<sup>(17)</sup>، وقال الأستاذ خضري بك: (( اجتهاد المجتهد في التعريف علة الحكم يسمى عند الأصوليين المناط ))<sup>(18)</sup>.

من هذه الأقوال يتضح أن المناط هو العلة نفسها بناء على قول أكثر العلماء وهذه التسمية للعلة تأتت من أن العلة كأنما هي محل التعليق للحكم فالحكم عالق بها فشبه المعقول بالمحسوس فهو مجاز بهذا الاعتبار.

#### المطلب الثاني: تعريف تحقيق المناط باعتباره لقباً

قال الإمام السبكي في جمع الجوامع : (( أما تحقيق المناط فإثبات العلة في آحاد صورها كتتحقيق أن النباش سارق ، والنباش هو الذي ينبش القبور ويأخذ الأكفان ))<sup>(19)</sup>، وقال حسن العطار بعد قول السبكي : (( فإثبات العلة في آحاد صورها ، بعد معرفتها بنص أو إجماع أو استنباط ))<sup>(20)</sup>.

وقال الأستاذ عبدالوهاب خلاف: (( وأما تحقيق المناط فهو النظر في تحقيق العلة التي ثبتت بالنص، أو بالإجماع أو بأي مسلك في جزئية أو واقعة غير التي ورد فيها النص، كما إذا ورد النص بان علة اعتزال النساء في المحيض هي الأذى فينظر في تحقيق الأذى في النفاس، وكما إذا ثبت أن علة تحريم شرب الخمر الإسكار فينظر في تحقيق الإسكار في نبذ آخر ))<sup>(21)</sup>.

(16) إرشاد الفحول، الشوكاني (221).

(17) حاشية حسن العطار (317/2).

(18) أصول الفقه، محمد خضري بك (333).

(19) جمع الجوامع مع شرحه للمحلي (293/2).

(20) حاشية حسن العطار (338/2).

(21) علم أصول الفقه، عبدالوهاب الخلاف (84).

وقال الأمام الشوكاني : (( المسلك الحادي عشر : تحقيق المناط وهو : أن يقع الاتفاق على علية وصف بنص، وإجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع، كتحقيق أن النباش سارق , وسمي تحقيق المناط؛ لأن المناط وهو الوصف علم أنه مناط، وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة )) .

قال الغزالي: (( وهذا النوع من الاجتهاد لا خلاف فيه بين الأمة، والقياس مختلف فيه، فكيف يكون هذا قياساً )) ((22)) وقال العلامة ابن جزى: (( وأما تحقيق المناط فهو أن يتفق على تعيين العلة ويطلب أن تثبت في محل النزاع )) ((23)) .

مما سقناه من التعاريف نرى أن بعضهم عرفه بنوع وآخر بنوع آخر وكل منهما نظر إلى تحقيق المناط من جهة , ومن هذا يتضح أن تحقيق المناط نوعان:

**النوع الأول:** تطبيق القاعدة العامة في آحاد صورها وحينئذ يكون تحقيق المناط بعيدا عن القياس وهذا التعريف هو الذي مال إليه الغزالي في كتابه المستصفي , مثال ذلك: قاعدة العدل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ (سورة المائدة: الآية 95), فتعيين ولي الأمر العدل يعتبر تحقيقاً للمناط لأنك طبقت القاعدة العامة وهي العدل في آحاد صورها وجزئياتها وهو تعيين أولياء الأمور، ونصب القضاة.

وكذلك في قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ (سورة النحل: الآية 90), فلو قتل شخص حماراً وحشياً فعليه بقره لأنها تشبه الحمار الوحشي فهذا تطبيق للقاعدة العامة في مسألة معينة.

وكذلك من هذا النوع أن يقال : «استقبال القبلة واجب، وهذه جهتها» , فوجوب استقبال القبلة ثابت بالنص والإجماع، أما كون هذه جهتها في حق من اشتبهت عليه، فليس منصوصا عليه، فيثبت بالاجتهاد.

ومن هذا الباب أيضاً قولنا: «قدر الكفاية في» نفقات الزوجات واجب، وكذلك قدرها كالرطل والرطلين ونحو ذلك، فوجوب قدر الكفاية متفق عليه، أما كون قدر الكفاية رطلا أو رطلين، فيعلم بالاجتهاد)) ((24)).

**والنوع الثاني:** أن يعرف علة حكم ما في محله بنص، أو إجماع، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع.

مثال هذا النوع أن يقال : « الطواف علة لطهارة الهرة » بناء على قوله - عليه السلام - : « أنها ليست بنجس، أنها من الطوافين عليكم والطوافات » ((25)), والطواف موجود في الفأرة ونحوها من صغار الحشرات، وفي الكلب أيضاً حيث يتحقق فيه الطواف على رأي من يقول بطهارته استدلالاً بهذا الحديث، وكذلك يقال : الحياء علة الاكتفاء من البكر في تزويجها بالصمات، وهو موجود فيمن زالت بكارتها بغير نكاح.

(22) إرشاد الفحول, الشوكاني (222).

(23) تقريب الوصول إلى علم الأصول, ابن جزى (137).

(24) شرح مختصر الروضة, الطوفي (234-233/3).

(25) أخرجه أبو داود في: السنن: (رقم 68) كتاب الطهارة, باب سؤر الهرة, والذاري في: السنن: (رقم 729) كتاب الطهارة, باب الهرة إذا ولغت في الإناء.



إن النوع الثاني من آآقفق المناط الءف هو ببان وءوء العلة المنصوء علفها أو المآمع علفها فف الفرع هو القفاس ءون النوع الأول، الءف هو ببان القاعدة الكلفة المآفق علفها أو المنصوء علفها فف الفرع؛ لأن هءا النوع الأول مآفق علفه ببف الأمة، وهو من ضرورفب الشرفعة لعءم وءوء النص على جزئفب القواعء الكلفة ففها، كعءالة الأشآاص وآقءفر كفافة كل شآص ونآو ءلك، والقفاس مآآلف ففه والمآفق علفه رففر المآآلف ففه، فالنوع الأول والثافف مآفافران، والثافف قفاس ءون الأول، ومن هءا فآببف أن آآقفق المناط بنوعفه أعم من القفاس ((26).

وبهءا فآضآ الاختلاف فف آعارفف العلماء فمنهم من اقآصر على آعارفف أحد القسمفف ءون الآخر.

## المبآآ الثاني

### من فآقق المناط ؟ وما هو وسائله ومآالآه

#### المآلب الأول: من فآقق المناط ؟

لا نآء فف التراث فف آنظفره للآآآهاد بآآقفق المناط من أولى قصففة المآكفل به عناية عءا الغزالف ومنه أآء الشاطبف، والشاطبف اعآبر أن من فآقق المناط هو العالم الربانف العاقل الءف فآظر فف كل آالة آفآ فقول : (( ففسمف صاآب هءه المآرآة: الربانف، والآكفم، والراسآ فف العلم والعالم، والفقفه، والعاقل؛ لأنه فربف بصغار العلم قبل كباره، وفوفف كل أحد آقه حسبما فلفق به، وقء آآقق بالعلم وصار له كالوصف المآبول علفه، وفهم عن لله مرآءه من شرفعه . ومن آاصفآه أمران: أءههما: أنه فآفب السائل على ما فلفق به فف آالآه على الآصوص إن كان له فف المسألة آكم آاص .. والثافف: أنه ناظر فف المآلات قبل الآواب عن السؤالات، وصاب الفاففة لا فآظر فف ءلك، ولا فبالف بالمآل إذا ورء علفه أمر أو نفه أو رففرهما، وكان فف مساقه كلفاً ))(27).

إن آعبفب الآهة القائمة بمهمة آآقفق المناط فف عصرنا الراهن لا فمكن أن فكون آوابا مآلقاً، بل فآآلف المآقق باآآلاف موضوع النازلة، ثم إن الآطاب الشرعف على مسآوفب شآف آآآلف طبفعة المآطاب ففه؛ فمنه ما فآطاب به الفرء، ومنه الموءه إلى الآماعة، وصىف آخر مآعلق بالسلطان وولف الأمر.

(26) شرح مآآصر الروضة، الطوفف ( 236/3).

(27) آآقفق المناط وآآره فف آآآلاف الفقهاء.

مما هو موجه إلى الفرد مثلاً : [ ذَلِكَ لِمَنْ حَشَى الْعَتَتَ مِنْكُمْ ] (سورة النساء: الآية 25), من خاف المشقة أو الوقوع في الفاحشة إذا لم يتزوج فهذا خطاب موجه إلى صاحب القضية فهو الذي يحقق المناخ بتقدير حالته التي هو أعلم بها في خاصة نفسه " استفت قلبك ولو أفتوك " .

ومما هو موجه إلى الجماعة لكنه يقصد به الفرد [ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ] (سورة النساء: الآية 3), فمن يحقق المناخ هو الذي يريد أن يتزوج أكثر من واحدة كما أنه بإمكان الجماعة ممثلة في الجهات الولائية إذا لاحظت حيفاً أو تحققت من مفسدة غير مرجوحة أن تحقق المناخ.

ومما هو موجه إلى الجهة الولائية ممثلة في القضاة [ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ] سورة النساء: الآية (35), فبعث الحكيمين يرجع إلى الجهة الولائية . فالجهة الولائية هي التي تحقق المناخ دون غيرها؛ لأن الأمر معقد وقد تكون فيه أسباب خفية تفتقر إلى تدقيق لتنزيل حكم الفراق أو ترتيب شمل الوفاق.

ومما هو موجه إلى للسلطان الأكبر [ وَإِذَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْذِرْهُمْ عَلَى سَوَاءٍ ] (سورة الأنفال: الآية 58), فالذي ينبذ العهود ويعلن الحروب ويوقع الهدنة والسلام ويصدر حكماً بناء على التوقع المشار إليه بتخا فن؛ لأن الخوف هو توقع مكروه في المستقبل فالذي يحقق المناخ للأمة هنا هو الجهة السلطانية التي تستوعب الأسباب والدوافع الخفية والموانع والشروط الغامضة، فتحقيق المناخ لا يتعلق بالأفراد<sup>(28)</sup>.

ولعل من أجل وأنفس ثمرات التفقه في أحوال النبي صلى لله عليه وسلم المتعلقة بمسألتنا - من يحقق المناخ -، ما استنتجه القرافي وبسطه بقوله : (( وأما آثار هذه الحقائق في الشريعة فمختلفة؛ فما فعله عليه السلام بطريق الإمامة فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر؛ لأنه صلى لله عليه وسلم إنما فعله بطريق الإمامة وما استبيح إلا بإذنه فكان ذلك شرعاً مقررًا لقوله تعالى : [ **وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ] (سورة الأعراف: الآية 152), وما فعله بطريق الحكم فلا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم الحاكم في الوقت الخاص اقتداءً به صلى لله عليه وسلم لأنه عليه السلام لم يقرر تلك الأمور إلا بالحكم، فتكون أمته بعده عليه السلام كذلك؛ وأما تصرفه عليه السلام بالفتيا أو الرسالة والتبليغ فذلك شرعاً يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين يتبع كل حكم مما بلغه إلينا عن ربه بسببه من غير اعتبار حكم حاكم ولا إذن إمام، لأنه عليه السلام مبلغ لنا ارتباط ذلك الحكم بذلك السبب وخلي بين الخلائق وبين ربهم ولم يكن منشئاً لحكم من قبله ولا مرتباً له برأيه على حسب ما اقتضته المصلحة ))<sup>(29)</sup>.

فإذا قام فرد أو أفراد بتحقيق المناخ فيما هو من شأن الجهة الولائية، جر على الأمة بلية مثل بلية التكفير الذي يعاني منه الأمة الإسلامية إذ يحمل التكفيريون قوله تعالى: [ **وَمَنْ لَمْ يَخُفْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ] (سورة المائدة: الآية 44), على مجرد عدم إيقاع الحكم، وهي مسألة تحتاج إلى ضبط، وذلك الضبط يتمثل في فصلين، أولاً: تأويل الآية الكريمة من سورة المائدة [ **وَمَنْ لَمْ يَخُفْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ] كما أولها ابن عباس بقوله: (( من جحد الحكم بما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق )).

(28) الاجتهاد بتحقيق المناخ، الشيخ عبدالله بن بية، تحقيق المناخ وأثره في اختلاف الفقهاء.

(29) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام.

هءا من ءفء ءلافة اللفظ ، وقء أطبق علماء السلف على أن هءة الآفة مؤولة وأنه لفس كفر ا مءرفاً عن الملة ، وهنا ءكمف أهمفة ءءقف المفا(30).

### المطلب ءاى: وسائل ءءقف المفا ومفالاته

ءكر أبف ءامء الغزالف ءملة من الأصول والمفرفا ءف فسءرشف بها الفففة لإزالة ءفاء ءف ءءرف المفا عنءما ءءعء الآراء ، وأرفعها إلى ءمسة معاففر ومن أهمها ما ءكره وهف: ( اللغوفة، والعرففة، ءءسفة، والعقلفة، والطبففة) وأضاف فف المسءصفى (المصلءة) وأضاف الشاطبف: ( المآا ء ) ، وإن كان الغزالف أءى ببعض هءة الوسائل للءءفل على مسالفها فف إءراك هءة ءءاىء إلا أنه أءى بأهمها.

وءقففة فإن هءة الوسائل لا ءءصر فف ءف نقلها الغزالف، بل إن بعضاً من هءة الوسائل لا فمكن ءصرها ولا ءعءاها.

فهءة الوسائل ءءطور وءءءءء بءسب الزمان والمكان والأءوال والعوائء ، وهءا ما فءعل المءءءء فءءءء معها فبءطور أءاؤه أفضاً لفءفاعل مع العصر، كـ ( القرائف، ءءساب والعءء، ءقفف طرق إءبا ءا لاسءبفبان والاسءطلاع وءءارب العلمفة ورفرها، وكل ما فءءم ءءقف المفا فف الوقائع وءءزففا كراءف أهل ءءبرة وعلم القاضف وءءابفة والفمفب وءقففر المءلفا وءعبوب وءءراءا، ورفرها ) (31).

مفالاته: ومفالف ءبففق ءءقف المفا هف : الأحكام السلطائف والسفاسة الشرففة؛ وءاصة ما ءطرءه قضافة ءولة الإسلامفة من ءءففا للمسلمف ءاءففا وءار ءفا، والمفالف الءءماعف وءاصة ما فءعلق بالأسرة ، وقضافا المساواة بفب الرءل والمرأة بوجه ءاص، المفالف الءقفصافف وعلى رأس موضوعاؤه الأزمة الءقفصاففة العالمفة، والرباء، وبعب ءفبون والغرر، ورفرها(32).

(30) الءءءاء بءقفق المفا ، الشفء عبءالله بن بفة، ءقفق المفا وأءره فف اءءلاف الففاء .

(31) بءء ءول آلفا ءقفق المفا ووسائله ومسلك المءءء ففه، ء. عثمان عبءالرءفم (50 وما بعءها).

(32) ءقفق المفا وأءره فف اءءلاف الففاء .

### المبحث الثالث

#### أثر تحقيق المناط على الفروع الفقهية

ويتصور تحقيق المناط في العديد من المسائل والقضايا القديمة والمعاصرة، فلا يتسع المجال لدراسة جميع هذه الفروع ، لذا اخترت ثلاثة مسائل وهم: (زكاة الحلي والزواج بنية الطلاق وتحقيق المناط في القضاء ) وقد تعرض السلف لبحثهم، إلا أنهم تعتبر من الوقائع المنتشرة في هذا العصر، لذا رأيت الإشارة إليهم.

#### المطلب الأول : الاختلاف في زكاة الحلي

سبب الاختلاف: إلى جانب الاختلاف في النصوص - ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة - اختلاف في الأقيسة، لأن الحلي تتردد بين طرفين واضح في كل منهما قصد الشارع ، فلقد أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في النقدين ؛ لأنهما معدان للتعامل والتمينة بخلقتهما، كما أجمعوا على عدم وجوب الزكاة في العروض المرصودة للاستعمال المباح كأثاث البيت ، والعوامل من الحيوانات ، والخياب وغير ذلك؛ لأن هذه العروض فقدت المعنيين اللذين تجب بسهما الزكاة، وهما التمينة والتعامل (التجارة) .

أما الحلي فقد أخذ وصفاً واحداً من النقدين وهو التمينة ، ولكنه باستعماله للزينة فقد الوصف الآخر وهو التعامل (التجارة) ، كما أنه شارك العروض التي لا تجب فيها الزكاة في وصف القنية وخالفها في أنه ثمن بأصل خلقته فمن غلب التمينة قال بوجوب الزكاة في الحلي ،ومن غلب جانب الاستعمال والقنية قال بعدم وجوب الزكاة .

آراء الفقهاء:

الرأي الأول : لقد انفرد الحنفية بالقول بوجوب الزكاة في الحلي مطلقاً ، وقالوا بوجوب الزكاة في الذهب والفضة مضروباً كان أو لم يكن، مصوغاً كان أو غير مصوغ، حلياً كان للرجال أو النساء، تبرأ كان أو سبيكة<sup>(33)</sup>.

الرأي الثاني : واتفق الشافعية والحنابلة في الراجح عند كل منهما مع المالكية في القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي المباحة وخالفوه في المحرم أو المكروه وقالوا بوجوب الزكاة فيه ،وزعم الشافعية إجماع المسلمين على ذلك، وهو منتقض بما قاله المالكية<sup>(34)</sup>.

(33) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (460/1) .

(34) بدائع الصنائع للكاساني (83/2)، المجموع شرب المهذب (518/5)، المغنى والشرح الكبير (603/2).

ولكل قول من هذين القولين أدلة يستند بها من الكتاب والسنة والآثار عن الصحابة ، والإجماع، والمعقول، والنزاع في المسألة مشهور ومبسوط في مواضعه ، وقد تطول الإشارة إليها ، والمراد كون اختلاف العلماء في تحقيق المناط سبباً في ذلك الخلاف، فمن رأى أن مناط الزكاة في الحلي المعد للاستعمال، قال بوجوب زكاته، ومن لم ير تحقق مناط الزكاة في الحلي، بل رأى أنه يتحقق فيه مناط العروض المستعملة، قال بعدم وجوب الزكاة فيه.

#### الترجيح:

الباحث ليس من أهل الترجيح ، ولكن من خلال استعراضنا لقولَي أهل العلم وأدلتهم ومناقشتها ، تبين لنا صحة القول الثاني، بعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح.

#### المطلب الثاني: الزواج بنية الطلاق:

تعريفه وصورته: (( هو عقد الرجل على المرأة مدة مؤقتة ناوياً بقلبه طلاقها عند انتهاء المدة المحددة،

وصورته: أن يعقد الرجل على المرأة عقداً العزم بقلبه على أن يطلقها بعد مدة معلومة كأن يطلقها بعد سنة ونحو ذلك ، أو بعد مدة مجهولة كأن ينتهي من دراسته ، أو إذا انقضى عمله ، ويتم هذا العقد في ظاهر الحال على أنه نكاح مؤبد لا ذكر فيه للتوقيت لا تصريحاً ولا تلويحاً))<sup>(35)</sup>.

#### اختلف الفقهاء في صحة هذا العقد إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب القائلون بهذا الرأي أن هذا النكاح صحيح إذا خلا من الشرط واتسم بالإطلاق وبه قال : الحنفية ، والمالكية ، الشافعية، وهو قول ابن قدامة من الحنابلة<sup>(36)</sup>.

الرأي الثاني: وذهب القائلون بهذا الرأي إلى بطلان عقد هذا النكاح ، سواء شرط المدة في العقد أو لا ، فالعبرة بنية النكاح، وهو قول الإمام أحمد وأتباعه جميعاً عدا ابن قدامة، وابن تيمية كما استقر عليه رأيه في الاختيارات<sup>(37)</sup> ، وهو قول ابن حزم الظاهري<sup>(38)</sup>.

(35) الزواج بينة الطلاق، للسبلي (31، 32) .

(36) المغني، للمقدسي (48/10)، حاشية نهاية المحتاج (6/214).

(37) الاختيارات (220) .

(38) المحلى، لابن حزم (9/520) .

## سبب الاختلاف:

وسبب الاختلاف يعود إلى الاختلاف في تحقيق المناط؛ ذلك أن من رأى من الفقهاء أنه يمكن قياس هذا العقد على عقد التأييد، قال بصحة العقد، فعقد التأييد هو الأصل، وهذا العقد هو الفرع، والجامع بينهما أنهما استكملا كافة أركانها وشروطها، والحكم هو الصحة، والعلماء الذين يرون فساد هذا العقد أصلاً، هم الذين يرون إلحاقه بنكاح المتعة.

الترجيح: بعد قراءة جميع الأدلة المتعلقة بهذا الموضوع وع أرى أن الرأي الأول هو الراجح، لأنه مطابق للعقد الصحيح بجميع شروطه وأركانه.

## المطلب الثالث: دور تحقيق المناط للقضاء

من خلال ما سبق ظهر لنا أن القاضي لا يتمكن من تطبيق النصوص القانونية على الوقائع إلا من خلال الاجتهاد في تحقيق مناط القاعدة القانونية على الواقعة الجزئية، ويضرب الشاطبي مثالا لذلك بقوله: (( ومن القواعد القضائية البينة على المدعي واليمين على من أنكر، فالقاضي لا يمكنه الحكم في واقعة، بل لا يمكنه توجيه الحجج، ولا طلب الخصوم بما عليهم، إلا بعد فهم المدعي من المدعى عليه، وهو أصل القضاء، ولا يتعين ذلك إلا بنظر واجتهاد وردّ دعاوى إلى الأدلة، وهو تحقيق المناط بعينه )) (39).

فلا بد إذاً من الاجتهاد في تحقيق المناط الخاص، بتطبيق الحكم المناسب لكل شخص على حدة؛ في ضوء ظروفه الخاصة، وبحسب ظروفها في الزمان والمكان، وحظوظها من القوة والتحمل، ومستوياتها في الإدراك والوعي، ليأتي بعد ذلك تطبيق حكم النوع على الفرد، أو صرفه عنه ليجري عليه حكم آخر يليق به استثناساً بأوصاف الشخص التي وقع التحقيق فيها، ومن يسوّي بين الأمكنة والأحوال في إيقاع العقوبة ذاهل عن حكمة الشرع(40).

وما أحوج القاضي والمفتي إلى الاستمداد من هذه الآلة في التنزيل على الوقائع، فالتعامل في مجال نصوص الأحوال الشخصية مثلاً تنضوي تحته صور شتى منها على سبيل المثال: جاء في دساتير بعض الدول الإسلامية والعربية: (( لقاضي الأسرة المكلف بالزواج أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي، والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي فالخروج عن القانون العام المحدد لسن الزواج، وهو سن الثامنة عشرة، تحقيق للمناط)).

(39) الموافقات للشاطبي (15/5 - 16)

(40) صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة (246).

وفي تحديد الصداق: (( يحدد الصداق وقت إبرام العقد، وفي حالة السكوت عن تحديده يعتبر العقد زواج تفويض إذا لم يتراض الزوجان بعد البناء على قدر الصداق في زواج التفويض، فإن المحكمة تحده مراعية الوسط الاجتماعي للزوجين ))<sup>(41)</sup>.

ومنها **تشريع الفحص الطبي قبل الزواج**: للتحقق من خلو المقبلين على الزواج من جملة من الأمراض التي تؤثر على الزوجين أو على ذريتهما مستقبلاً، فهذا التدبير الاحترازي مبني على أساس مراعاة تحقيق المناط في المآل من جهة ما فيه وقاية الزوجين من الأمراض المعدية التي يحملها أحد الزوجين ويمكن أن تسري إلى الطرف الآخر، ومساعدة في الحفاظ على النسل والذرية من الأمراض الوراثية التي قد تضعف النسل وتضويه، هذا فضلاً عما فيه من نظر إلى دوام الزواج واستمراره وحمايته من خطر الفرقة والانحلال، حين يفاجأ أي من الزوجين بحمل الطرف الآخر لمرض قد يكون سبباً في الفرقة والطلاق<sup>(42)</sup>.

## المبحث الرابع

### المقارنة بين تخريج المناط وتنقيحه وتحقيقه

إن من أهم ما دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع هو بيان الفرق بين هذه الثلاثة لأنها شديدة الشبه ببعضها، وفيما يلي مقارنة بين الثلاثة معززة بأقوال العلماء:

قال الإسنوي في كتابه نهاية السؤل: (( والفرق بين تنقيح المناط وتخريج المناط وتحقيق المناط، على ما نقله الإمام الغزالي، أن تنقيح المناط هو إلغاء الفارق كما بيناه، وأما تخريج المناط فهو استخراج علة معينة للحكم ببعض الطرق المتقدمة كالمناسبة، وذلك كاستخراج الطعم أو القوت أو الكيل بالنسبة إلى تحريم الربا، وأما تحقيق المناط فهو: تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع، أي إقامة الدليل على وجودها فيه، كما إذا اتفقا على أن العلة في الربا هي القوت، ثم يختلفان في أن التين هل هو مقتات حتى يجري فيه الربا أم لا ))<sup>(43)</sup>.

هذا على عدم الفرق بين إلغاء الفارق وتنقيح المناط وعد اعتبار تحقيق المناط قسمين وكما بينا في الفصول السابقة فان الأوجه خلاف ذلك.

(41) التذكير في الزواج والآثار المترتبة عليه، مصطفى القضاة.

(42) مستجدات فقهية في قضايا الزواج، لأسامة الأشقر (83).

(43) نهاية السؤل، الإسنوي (142/4).

وقال الشيخ محمد بخيت المطيعي : (( وأقول تقرير هنا ، أن أول شيء يعمله المجتهد أن ينظر في تعرف علة الحكم وتمييزها من بين أوصاف الأصل ويثبتها بواسطة مسلك من مسالكها ، وهذا هو تخريج المناط بالمعنى الذي اختاره في جمع الجوامع، ثم تحقق العلة في الفرع وهو تحقيق المناط ، ثم يلغي الخصوصية التي في المناط وهو تنقيح المناط ، ثم الفارق المضرب بالتعليق وهو إلغاء الفارق، فتخريج المناط وتحقيق وتنقيح المناط وإلغاء الفارق كلها أفعال المجتهد ))<sup>(44)</sup>.

وهو كلام جميل ومعقول ومقبول ودافع للتشابه إلا أنه جعل كلاً منها محتاجاً إلى الآخر وعلى قوله فليس كل مستقل برأسه.

وقال العلامة الطوفي : (( فتحقيق المناط : بيان وجود علة الأصل في الفرع، أو بيان وجود علة متفق عليها في محل النزاع، كبيان وجود الطواف المتفق عليه في الهرة في الفأرة ونحوها.

وتنقيح المناط: تعيين وصف للتعليل من أوصاف مذكورة، كتعيين وقاع المكلف لإيجاب الكفارة من الأوصاف المذكورة في حديث الأعرابي ، وتخريج المناط: هو استخراج العلة من أوصاف غير مذكورة، كاستخراج الكيل من حديث الربا دون الطعم والاقتيات وهي أوصاف الأصل .

وقال الآمدي: تحقيق المناط: هو النظر في وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها.

وتنقيح المناط: هو النظر في تعيين ما دل عليه النص على كونه علة من غير تعيين، بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار من الأوصاف المقترنة به، كما ذكر في قصة الأعرابي.

وتخريج المناط: هو النظر في إثبات علة حكم الأصل بالرأي والاجتهاد، كالنظر في إثبات كون الشدة المطربة علة تحريم الخمر ((<sup>(45)</sup>

وعلى هذا يكون الفرق كالآتي:

أولاً: الفرق بينهما من حيث الأفراد بكل منها: الفرق بين تنقيح المناط ، وتخريجه: أنه في التنقيح لم يكن المجتهد مستخرجاً للعلة ، لأنها موجودة بالنص، بل كان دوره تنقيح المنصوص عليه، وأخذ ما يصلح منه للعلة، وترك ما لا يصلح.

أما تخريج المناط فيكون دور المجتهد فيه متجهماً لإخراج المجهول، وما لم يرد به النص من الوصف الذي يعد للحكم.

أما تحقيق المناط: فإنه يختلف عن سابقه تماماً ، فهو عبارة عن الاجتهاد في تحقق وجود الوصف في صورة النزاع - وهو الفرع الذي يراد إلحاقه بالأصل - بعد أن يتفق على أن هذا الوصف علة للأصل بنص أو إجماع أو استنباط ، فالاجتهاد -هنا- في

(44) سلم الوصول لشرح نهاية السؤل، محمد بخيت المطيعي (138/4).

(45) شرح مختصر الروضة، الطوفي (243/3).



وجود الوصف في الفرع وتحققه به , لا في أصل الوصف , ولا في وجوده في الأصل المقيس عليه , فإن ذلك مما أثبتته النص أو الإجماع.

ثانياً: الفرق بينها من حيث وجود نص أو إجماع يتعلق بالعلة : ففي تنقيح المناط وتحقيقه يوجد نص أو إجماع يتعلق بالعلة، أما في تخريج المناط؛ فلا يوجد نص، أو إجماع يتعلق بها، فيقوم المجتهد باستخراجها بأي مسلك من مسالك العلة المستنبطة<sup>(46)</sup>.

ثالثاً: الفرق بينها من حيث ترتيب العمل بها: فالمجتهد أولاً يستخرج المناط الذي لم يدل عليه نص ولا إجماع، ثم ينقحه ممّا اقترن به من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية، ثم إذا نازعه غيره في تحققه في محل معين غير الذي تعلق النص أو الإجماع به، أثبت تحققه فيه . فالمجتهد أولاً يقوم بتخريج المناط , ثم بتنقيحه , ثم بتحقيقه , إذن فتحقيق المناط أعلاها رتبة، ثم تنقيح المناط، ثم تخريج المناط، فهو دون النوعين الأولين في الرتبة<sup>(47)</sup>.

هذا ما حصل عليه الباحث من أمهات الكتب الأصولية في الفرق بين تخريج المناط وتنقيحه وتحقيقه , فعسى أن تكون الآن صورته واضحة خالية من الالتباس والاشتباه .

### الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات, إلى هنا قد وصلنا إلى نهاية هذا البحث, الذي تناول تحقيق المناط, وأسباب اختلاف الفقهاء فيها, وبعض التطبيقات فيها, ويتلخص في نهاية هذا البحث ما يلي:

- 1 - إذا نظرنا إلى أصول التشريع الإسلامي نتيقن حقاً بأنه منهج متكامل، فهو لم يدع جانباً من جوانب الحياة، ولا طوراً من أطوار الإنسان، إلا ورسم فيه المنهج الأمثل، ومراعات القرآن والسنة الشريفة وأفعال الصحابة للواقع، خير دليل على أهميته في نظر الشرع.
- 2 - إن تنقيح المناط وتخريج المناط لا يردان إلا على العلة، أما تحقيق المناط فيرد على العلة وعلى غيرها، فهو أعم منهما، ولا يمكن تصور اجتهاد صحيح دون تحقيق مناط صحيح، ولا يستغني عن الحاجة إليه المجتهد، ولا المقلد، بل يحتاجه العلماء والعامّة، ويدخل في كثير من مسائل الفقه، وتختلف أنظار المجتهدين في المسألة الواحدة تبعاً لاختلافهم فيه، وأن

(46) أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي (1/693).

(47) شرح الكوكب المنير (4/203).

أبا ءامء الغزالف قء عمل على ءوسفع مءلول ءءقق المئاظ، لفكون ضرباً اجءهافياً ءءاوزاً القفااس الأصولف ، وقء ءءلى هذا بوضوء فف المسائل ءءبفففة ءف اورءها الباءء .

3 - وقء ءناول هذا البءء مسألة من مسائل الاجءهاف وهو الاجءهاف بالمئاظا ءءلاء ، والمءاظبون بها الفقهاء والمفءون والقضاء والءكام، وكل من فعنفه هذا الموضوء ، والءأكفء على الءاءة الماسة فف أفاانا هذا إلى الاسءفناء عن الاجءهافا الفرءفة وإءلال الاجءهاف الجماعف مكانه ، لاسفما أن كءفراً منها فءءا إلى ءهوء المءءصصفن فف مءالاء مءءلفة، شرعفة، واقتصاءفة، وطبفة، والاستعانة بأهل الءبرة فف الأمور ءقفقة والملءبسة والعارفن بءااا الأمة، لفقروا لها أءكاما موافقة لمقءضى الءال ، والاستئناس بالوسائل الءءفة فف ءءقق المئاظ ، ولاسفما هذا العصر ءفء كءرة الوقائع والمسءءءا فف مءفع مءالاء الءفاة، واضءراب الاجءهافا الفرءفة بشأنها، وضعف الءءة بالاجءهافا الفرءفة ءف قء فءاأر بعض أصءابها بمؤءراا مصلءفة أو سفاسفة أو ءزبفة.

ءلك أبرز ءءااا ءف ءوصل إلىه الباءء من ءلال البءء فف هذا الموضوء، أسأل الله الكرفم بمنه وفضله أن فءعل عملنا كله صالحاً واجعله اللهم لوءهء ءالصاً، وصلف الله على سفءنا مء مء وعلى آله وصءبه وسلم ءسلفماً كءفراً.

## المصادر والمراجع

### فوق المصادر القرآن الكرفم .

1. الاجءهاف النص الواقء المصلءة، أءمء الرفسونف ، ءار الفكر، ءمشق - سورفة، ط الأولى، 1420هـ-2000م .
2. الاجءهاف بءءقق المئاظ ، الشفء عبءالله بن بفة، ورشة الاجءهاف بءءقق المئاظ، المركز العلمف للءءءفء والءرشفء، الرباط، المملكة المغربفة 4-5 فوفبو 2011.
3. الإءكام فف أصول الأءكام ، الأمءف، ءءقق، ء. سفء الجمفلف، ءار الكءاب العربف، بفروء، ط الأولى، 1404 هـ.
4. الإءكام فف ءمففز الفءاوى عن الأءكام وءصرفا القاضف والإمام ، المؤلف: أبو العباس شهاب ءفن أحمد بن إءرفس بن عبء الرءمن المالكف الشهفر بالقزافف (المءوفف: 684 هـ)، اعءنى به: عبء الفءاء أبو ءءة ، الناشر: ءار البشائر الإسلامفة للطباعة والنشر والءوزفع، بفروء - لبنان ، الطبعة: ءاافة، 1416 هـ - 1995 م
5. إرشاء الفءول إلى ءءقق الءق من علم الأصول، مءمء بن على بن مءمء الشوكانف ء 1255 هـ، وبهامشه شرح الشفء اءمء بن القاسم العباءف الشافعف على شرح ءلال ءفن مءمء بن اءمء المءلف الشافعف على (الورقاا فف الأصول ) للإمام ءوففن ء 478 هـ، ءار الفكر، بفروء، بءون طبعة.
6. أساس البلاغة ، أبو القاسم مءموء بن عمرو بن أءمء، الزمءشرفف ءار الله (المءوفف: 538 هـ) ءءقق: مءمء باسل عفون السوء الناشر: ءار الكءب العلمفة، بفروء - لبنان ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

7. أصول الفقه ، الشفء محمد ءءرفف ، راءعه واشرف على ءءقفه وقءم له : الشفء مصطفف العءوفف ، ءقفه واخرج اءاءفئه : اءمء بن سالم، ءار ابن رءب، المنصورة، ط1، 1426هـ-2005م.
8. أصول الفقه الإسلامف ، ء.وهبة الزءفلف، ءار الفكر المعاصر، بفرء لبنا، ءار الفكر، ءمشق، ط2، 1424هـ-2004م.
9. أعلام الموقعبف عن رب العالمفن ، ابن القفم ءوزفة ، المكءبة العصرفة ، بفرء ، 1987م.
10. بءء ءول آفاء ءءقفق المناط ووسائله ومسلء المءءءه ففه ، ء. عثمان عبءالرفم عبءو، الاءءاء العالف لعماء المسلمفن ، ءبفر بمءمع فقهاء الشرفعة بامرفكا، بواسطة النء بءون سنة .
11. بءاء الصناء فف ءرفب الشراءع ، أبو بكر مسعود بن أءمء الكاسانف ، ءار الكءب العلمفة ، بفرء ، لبنا .
12. البرهان فف أصول الفقه، لإمام ءرمفن أبو المعالف عبء الملك بن عبء الله بن سوسف ءوفنف ءءقفق : ء.عبء العظفم مءموء ءءب، ءار الوفاء للطباعة، المنصورة، ط4، 1418هـ-1997م.
13. ءاء العروس ، السفء محمد مرءضى الزبفءف ، ءءقفق : عبء العفم الطءاوفف ، مطبعة ءكومة الكوفء ، 1968م .
14. ءبكر فف الزواء والآءار المءرءبة عفله، مصطفف القضاة، بءء فف مجلة ءامعة ءمشق للعلوم الاقءصاءفة والقانونفة، المءلء 26- العءء الأول- لسنة 2010، ءنزفل الأحكام على الوقائف القضاةفة، ء. عفف بن راشء ءبفان ، مجلة العءل، العءء 18 السنة ءامسة، ربفء الآخر 1424هـ.
15. ءءقفق المناط وأءره فف اءءلاف الفقهاء ، رسالة ماءسءفر للءالب عصام صءف صالء شرفر، مقءمة إلى ءامعة غزة كلية الشرفعة والقانون لسنة 2009م
16. ءقرفب الوصول إلى علم الأصول ، أ بو القاسم محمد بن أءمء بن محمد بن ءرفف ، ء 741هـ، مطبعة ءلوء، بءءاء ، 1990م ، ءءقفق : ء. عبء الله محمد ءبورف .
17. ءمع ءواعم للإمام ءاء ءفن ابن السبكف على ءاشفة العلامة اللبناف على شرح ءلال المءلف وبهامشها ءقرفر الشرفنف ، مركز بزرء اسلامف فف كورءسان، ط1.
18. ءاشفة ءسوقف على الشرح الكبفر، ءءقفق محمد عففش، الناشر ءار الفكر، بفرء-لبنا.
19. ءاشفة العطار على ءمع ءواعم ، محمد ءسن العطار ، ءار ءب العلمفة ، بفرء .
20. ءوار ءول العلاقة بفن النص والءءءاء، القرضاوفف
21. الرسالة، للإمام المءلبف محمد بن اءرفس الشا ففف (150هـ-204هـ)، ءءقفق وشرح : اءمء محمد شاكر، المكءبة العلمفة، بفرء، لبنا (ء.ء).
22. سلم الوصول فف علم الأصول ، محمد بءفء المءطفف ، عالم الكءب ، بفرء ، لبنا .
23. سنن أبو ءاوء ، سلفمان بن الأشءء أبو ءاوء السءسءءانف الأزءف ، ءار الفكر ، ءءقفق : محمد مءفف ءفن عبء ءمفء ، مع الكءاب : ءعلفقات كفال فوشفء ءؤء .
24. سنن ءرمءف ، المسمف ( ءامع الصءفء ) ، محمد بن عفسى أبو عفسى ءرمءف السملف ، ءار إءفاء ءراء العربف - بفرء ، ءءقفق : أءمء محمد شاكر وآءرون .

25. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في اصول الفقه، للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلى، المعروف بابن النجار، ت 972هـ، تحقيق: د.محمد الزحيلي، و د.نزيه حماد، ط 2، مكتبة العبيكان، الرياض، 1418هـ-1997م.
26. شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن ع بد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي، 716هـ، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م.
27. صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، د. قطب الريسوني، دار ابن حزم، ط الأولى، 1435-2014م.
28. علم أصول الفقه، تأليف ، عبد الوهاب خلاف (المتوفى ، 1375هـ) الناشر ، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) الطبعة ، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
29. الفروق للقرافي ، شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي ، تحقيق: د.عبد الحميد هندواي ، المكتبة العصرية ، صيدا-بيروت، 1428هـ-2007م.
30. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى .
31. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ، د. عبد الحكيم عبدالرحمن السعدي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت- لبنان، ط الثانية ، 1421هـ-2000م.
32. المجموع شرح المهذب ، يحيى بن شرف الدين النووي ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة.
33. المحلى بالآثار ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
34. مستجدات فقهية في قضايا الزواج، لأسامة الأشقر، دار النفائس-الأردن، ط الأولى، 1420هـ-2000م.
35. معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فلرس ، دار الفكر ، 1979م .
36. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت . الطبعة الأولى ، 1405 هـ .
37. الموافقات في أصول الفقه ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز.
38. النص والمصلحة بين التطابق والتعارض ، أحمد الريسوني، مقال منشور في موقعه.
39. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول ، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، ت 772هـ مع حاشية البدخشي .
40. نهاية المحتاج المحتاج الى شرح المنهاج ، محمد بن شهاب الدين الرملي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

پوخته

(جىگىر كوردنى پىگهى هۆكارو دهره نجامه كانى له سهر به شه فىقههه كان )

،لىكۆلىنه وهه وهه كهى اصولى جى به جىكار،

لىكۆله ر وای پى باش بوو كه دهر بارهى بابه تىكى هه ستىار و ورد بنوسىت تا نه بىته توپزىنه وهه وهه كهى چهق به ست و بى داھىنان، له پاش ورد بونه وهه له چه ند بابه تىك وای به باش زانى دهر بارهى ، پىگهى هۆكار ، بنوسىت، نه وىش به هۆى پاي جىاوازى زانايان له سهر نه م بابه ته، كه ههر به كه يان به لگهى به هيزوو بۆچونى جىاوازيان تىايدا هه به . وه جىاوازى زورى زانايان به هۆكارى و ردى و تىكه لاوى زورى نه م بابه ته به كه خۆى له سى پىگهى به راورد ا نه بىنپته وه كه نه وانىش، جىگىر كوردنى پىگهى هۆكار وه پالته كوردنى پىگهى هۆكار وه هه لىنجاندنى پىگهى هۆكارن، . وه زورىك له زانايان له دوو توپ كنىبه اصوليه كانياندا تشكىان خستوته سهر نه م بابه ته، پاخ و د ته نها ئامازه به كيان پى كردوه، به لام جىاوازى نه م توپزىنه وهه به له وه دا به كه وهك توپزىنه وهه وهه كهى سه ره به خۆ شهن و كه وى نه م بابه تهى كردوه، وه جىى چه ند بىن نمونهى زىندوى ده ورى پىشو و ئىستهى تىابوتته وه، وه ده توانرپت درپزهى پى بدرى تا سه رجه م بواره كان بگرپته وه، له كو تايدا خواى گه و ره هه نگا وه كانمان به ره و رپگه و پىگهى راستى خۆى ببات .

### Abstract

It was my concern to write about a sensitive and delicate subject so that it will not become a traditional research, after lot of suspicious consideration about several topics. Finally I decided to write about the topic methods that disrupted the scholar's views, varied their opinions and branched out them to a large extent. Each of them has his reason and strong perspective. The topic related to methods among graduation, revision and investigation. What prompted me more to write about this topic was common mixing among these three paths of reasoning. although I do not blame those who might mix between them due to that accurate differences among them , which needs to track and verify a lot of reliable fundamentalist books , although some fundamentalists have pointed out to them just as a signal, and some of them mentioned an aspect of its aspects, but they did not exhibit in an independent research explanations about what is ambiguous in the case, revealing the truth which include, describing the points which unify them and those which differentiate them. That is why I have chosen this topic. God may cover my faults. He is the best guide.